

## الدر المختار

مضمومة وصب على اليمنى لأجل التيامن .

ولو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملا وإن أراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه

الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد .

( وهو ) سنة كما أن الفاتحة واجبة ( ينوب عن الفرض )